

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الحادية والستون	الصادر في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٣٢ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة	قوانين
٣	قانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ في شأن الإذن لوزير المالية بضمان الشركة القابضة للتشييد والتعمير في الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تسوية النزاع القائم بين شركة عمر أفندي التابعة لها ومؤسسة التمويل الدولية IFC ...
٤	قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزنة العامة للدولة
٦	قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية
٩	قانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
١٢	قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية
١٤	قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بالتجاوز عن عقاب التأخير والضريبة الإضافية والغرامات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات

وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يأتي :

(أ) (٩٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يُتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يُسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الغرامات التي تفرضها مصلحة الجمارك ، في غير المخالفات والجرائم الجمركية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للضرائب والرسوم الجمركية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون إذا تم سدادها خلال المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون .
ويصدر وزير المالية قراراً بتحديد الغرامات التي يتم التجاوز عنها وفقاً لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية على المنازعات الجمركية القائمة أو التي تنشأ أمام جميع المحاكم أو لجان التحكيم ، على اختلاف درجاتها ، بين مصلحة الجمارك وأصحاب الشأن الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وغيره من القوانين التي تقوم مصلحة الجمارك بتطبيقها ، وذلك أياً كان عليها حالة الدعوى أو الطعن .
وتستبدل عبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك) بعبارة (مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية) أينما وردت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .
ويتوقف العمل بتقديم طلبات إنهاء المنازعات المشار إليها في هذا القانون في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٩هـ
(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٨/١٥ - ٢٠١٨ / ٢٥١٢٥